

جمهورية مصر العربية وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من الصين وتونس وتركيا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة» .

ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة على نتائج تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من الصين وتونس وتركيا وأصدرت القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨١ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من الصنف المشار إليه لمدة خمس سنوات .

أولاً - الإجراءات :

سبق أن وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من الصين وتونس وتركيا .

تم نشر الإعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٠ تابع (ج) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات من الصنف المشار إليه المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتونس وتركيا .

خلال الفترة من ٢٠٢٠/٥/٤ إلى ٢٠٢٠/٥/٢٠ تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق والنص غير السرى للشكوى إلى كل من الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين لسلطة التحقيق والمصدرين والمنتجين الأجانب المعروفين لسلطة التحقيق وكذا نسخة من قوائم الأسئلة وإعلان بدء التحقيق والنص غير السرى للشكوى إلى سفارات كل من الصين ، تونس وتركيا بالقاهرة لتوزيعها على كافة المنتجين والمصدرين للمنتج المعنى غير المعروفين لسلطة التحقيق الذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة التحقيق ، وتم منح كافة الأطراف المعنية مهلة (٣٧) يوم من تاريخ استلام قوائم الأسئلة للرد .

تلقت سلطة التحقيق خلال التوقيات الزمنية المحددة ردود بعض الأطراف المعنية على قوائم الأسئلة ، كما تلقت الردود على خطابات استيفاء بعض البيانات التى كان يتعين على تلك الأطراف استيفائها وتم تحليل البيانات والمعلومات الواردة بها .

خلال الفترة من ٢٠٢٠/٨/٣١-٣٠ قامت سلطة التحقيق بزيارة التحقق الميدانية للصناعة المحلية .

تم إرسال نسخة من النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ إلى كافة الأطراف المعنية المتعاونة ، وتم منحهم مهلة (١٠) أيام من تاريخ الاستلام للتعليق عليه ، وتم مد المهلة للأطراف التى طلبت ذلك .

عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥ لمناقشة التقرير النهائى الذى أعدته سلطة التحقيق والذى انتهى بالتوصية بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من الصين وتونس وتركيا ، وقد انتهت اللجنة إلى مشاطرة سلطة التحقيق فيما انتهت إليه من توصيات وتم عرض توصياتها على السيدة - وزير التجارة والصناعة والتى وافقت على ما انتهت إليه توصية اللجنة الاستشارية ، وأصدرت القرار الوزارى رقم (١٦٠) السابق الإشارة إليه .

ثانياً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى جانب الإغراق : من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١

فترة تحليل الواردات هى السنوات الميلادية ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ ، و ٢٠١٩

ثالثاً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التى تقوم بإنتاج المنتج المثل هى صناعة وليدة لم تكن موجودة فى مصر من قبل وبالتالي فإن الشركة مقدمة الشكوى - الشركة المتحدة للأسلاك (السويدى) - يمثل إنتاجها (١٠٠٪) من إجمالى الصناعة المحلية ، ومن ثم فهى تمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

رابعاً - المنتج المعنى والمنتج المثل :

صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من الصين

وتونس وتركيا ، والتى تندرج تحت البند :

١٠ . ٨٩٠ . ٧٣ من التعريف الجمركية المنسقة .

توصلت سلطة التحقيق إلى أن المنتج الذى تنتجه الصناعة المحلية يعد منتجاً مثيلاً للمنتج المصدر من أو ذات منشأ ذات منشأ الصين ، تونس وتركيا من حيث الخصائص المادية والمواصفات وقنوات التوزيع والاستخدامات النهائية وكل منهما يعتبر بديلاً للآخر ويحل محله فى الاستخدام وفقاً لأحكام المادة (٢-٦) من اتفاق مكافحة الإغراق .

خامساً - تحقيق الإغراق :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من الصين وتونس وتركيا ترد بأسعار مُغرقة .

سادساً - تحقيق الإعاقه المادية والعلاقه السببيه :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن حجم الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من الصين وتونس وتركيا يمثل كل منها على حدة أكثر من (٣٪) من إجمالى حجم الواردات من كافة المصادر ، وأن هذه الواردات ترد بأسعار مُغرقة وتسببت فى إعاقه مادية للصناعة المحلية تزامنت مع الزيادة المطلقة والنسبية لتلك الواردات المغرقة وأن هناك علاقه سببيه بين الواردات المغرقة من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من الصين وتونس وتركيا ، والإعاقه المادية للصناعة المحلية .

سابعاً - فرض رسوم مكافحه الإغراق ومدة سريانها :

تقرر فرض رسوم مكافحه إغراق نهائية على الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من الصين وتونس وتركيا بنسب تراوحت من (٩ ، ١٦٪) إلى (٢٨٪) من القيمة CIF للشركات الصينية ، ونسب تراوحت من (٩ ، ١٠٪) إلى (١ ، ١٨٪) من القيمة CIF للشركات التونسية ونسب تراوحت من (٦ ، ١١٪) إلى (١٦٪) من القيمة CIF للشركات التركية لمدة خمس سنوات بموجب القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨١ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ تبدأ من تاريخ نشر القرار بالوقائع المصرية .

عنوان المراسله :

وزارة التجارة والصناعة .

قطاع المعالجات التجارية .

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع .

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني .

رئيس قطاع المعالجات التجارية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ .

بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg